الـوقـــف

إدارتـــه وتنـــميـتـه

رئيس أبحاث أقدم

جاسم محمد حمد الجبوري

الخبير بديوان الوقف السني

محاضرة ألقيت في الندوة الفكرية التي أقامها بيت الحكمة تحت

عنوان:«**نحو تعزيز دور الأوقاف في التنميةالبشرية**»

يوم الاربعاء ١٨/ رجب/ ١٤٣١هـ

٢٠١٠/٦/٣٠م

Al waqf its administration and development

By : Jassim Mohammad Al – juboory

Summery :-

How to define al waqf in language, it's judgment according to sharia . how dose al- waqf run . its relation with ministry council . what is important in developing and circumstances .

الوقف لغة: الحبس – يقال وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف وقفاً أيضاً والجمع أوقاف[١].

الوقف اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه حسب نظرتهم إلى الموقوف من حيث النوع والصحة والفساد والجهة التي يؤول إليها.

- فقد عرفه أبو حنيفة ﷺ بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
- وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منافعها على من أحبّ
- ومن الشافعية عرفه القاضي أبو زكريا الأنصاري بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه".
- ومن الحنابلة عرفه البهوتي بقوله: "تحبس مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف.
- أما المالكية فقد عرفه ابن عرفة بقوله: "الوقف مصدراً إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً".

والوقف أسماً: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.

حكمه الشرعي:

انه مسنون استناداً لما جاء في القرآن الكريم:] **h g f e** **i j k l m n o** Z[٢]، حيث يرد هنا حث على فعل الخير، وعمل الخير المقصود هنا ما يدوم ثوابه كما جاء في قوله تعالى:] **± ° ¯** **¶ µ ´ ³ ²** Z[٣]، أما ما جاء في السنة النبوية الشريفة فمأخوذ من الحديث الشريف: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٤].

---

(١) الصحاح، مادة وقف: ١٤٤٥/٤، والمصباح: ٩٢٢/٢، والتعريفات للجرجاني ص٢٥٣.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) يس: ١٢

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

والوقف نوع من أنواع الصدقات الجارية التي تستمر بعد موت الموقِّف.

روى النسائي والترمذي، عن عثمان بن عفان ﷺ، ان النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها ماء صالح للشرب غير بئر رومة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها في الجنة**»[1] فاشتريتها من خالص مالي.

كذلك عمل الصحابة ﷺ، فقد أوقف كل من أبي بكر، وعلي، والزبير، وسعيد، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وأنس، وزيد بن ثابت.

<u>الاجماع:</u>

لقد اجمعت الأمة على مشروعية الوقف، ولم يعترض على ذلك معترض، وقد عُرِّفَ الوقفُ بمعناه العام انه وضع أموال أو أصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها، وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة – شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة، وقد عرفت الشعوب كلها بعضاً من أشكال الوقف منذ أن وجدت الحياة الاجتماعية على وجه الأرض، حيث كان لكل مجتمع خدمات عامة يحتاج إليها الناس، كلاٍ أو بعضاً، وقد أوجدت دور وأمكنة للعبادة، كما وجدت العيون والينابيع والطرقات والأمكنة العامة للإجتماعات وكثيراً ما كان الملوك والمتنفذون والاغنياء يقومون ببناء الدور للنفع العام وتحديد استعمالاتها لما يحتاج إليه المجتمع.

كذلك كانوا يجعلون عليها من الموظفين من يقوم بتنفيذ الأعمال الإدارية التي تقتضيها المصلحة، وأهم تلك الأملاك التي كانت تؤسس: دور العبادة التي تهيأ للناس كي يؤدوا فيها عباداتهم، وقياساً على ذلك يقال أن أول شكل من أشكال الوقف قد اتخذ شكل الوقف الديني.

ثم تطور مفهوم الأوقاف في بعض المجتمعات فظهر نوع من أنواع الأوقاف المتمثل بأراضٍ زراعية يخصصها المالكون للإنتاج واعطاء غلاتها للقائمين على الشؤون الدينية كي يقوموا بتوزيعها على الفقراء والمعوزين وهذا أيضاً نوع من انواع الوقف الديني.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المساقاة – الشرب.

ثم ظهر بعد ذلك نوع من أنواع الوقف المتمثل باستثمار هـذه الموقوفـات للتطوير والإنماء ضماناً للإستزادة من الواردات التي تدرها...فالأراضي للزراعة، والعيون ليباع ماؤها، والمعابر والجسور لتقدم خدماتها لقاء أجور؛ ثم تنفـق هـذه الإيرادات والغلات على الاهداف التي أوقفت من أجلها.

ان فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كـل مـن القطـاع الخاص والحكومي، من حيث تترتب على هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة بعيدة عن الدوافع الربحية حيث تندرج ضمن اطار البـر والإحسـان والرحمة والتعاون.

ولقد توسع هذا النشاط وتزايد بشكل ملحوظ منذ عهد الرسالة المحمدية فـي المدينة المنورة عندما استطاع هذا النظام أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة وبحماية وتشجيع قانونيين، فالنظام الإسلامي بدأ بنصح وارشاد مـن نبـي الرحمة ﷺ بأقواله وأفعاله.

<u>ادارة الأوقاف:</u>

تدار الأوقاف بموجب قوانين خاصة مستحدثة لهذا الغرض، ثم تطورت هذه القوانين في تعديل بعض فقراتها استناداً لما تقتضيه المصلحة.

وعندنا في العراق كان قد صدر نظام إدارة الأوقاف المؤرخ في ١٩/جمادى الآخرة/١٢٨٠هـ حيث كانت قد تكونت أول إدارة أوقاف سنة ٦٦٢هـ الموافقـة ١٢٥٥م واستمرت إلى سنة ٩٤١هـ / ١٥٣٤م؛ وكانت الدولة تصدر الفـرامين[١] بالتدريس والامامة والإدارة.

وبعد أن نال العراق الاستقلال تم جعل دائرة الأوقاف من دوائر الحكومـة الرسمية بموجب المادة ١٢٢ من الدستور العراقي؛ ولما تشكلت الحكومة كانت فيها أول وزارة للأوقاف في وزارة عبدالرحمن النقيب في ١٩٢٠/١١/٢م؛ ثم صـدر أول قانون لإدارة الأوقاف وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الذي تضـمن سـت عشرة مادة ألغت المادة ١٤ منـه نظام إدارة الأوقاف المؤرخ فـي ١٩/جمـادى

---

(١) الفرمان: الأمر الذي يصدره السلطان العثماني. وهو بمثابة المرسوم الجمهوري أو الارداة الملكية.

الآخرة/١٢٨٠هـ وقد صدر في ١٥/نيسان/١٩٢٩م حين كان الشيخ أحمد الداوود وزيراً للأوقاف في وزارة السيد عبدالمحسن السعدون.

ثم صدرت انظمة لاغراض تنفيذ هذا القانون منها نظام إدارة المعابد رقم ٣٣ لسنة١٩٣٠ ونظام الميتم رقم ٨ وتاريخ ١٩٣٢/٢/٧ وعدل في سنة ١٩٤٢م.

بعد ذلك صدر قانون تعديل قانون إدارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩م خول الحكومة صلاحية سن انظمة للأغراض الآتية:

١. تشكيلات ادارة الاوقاف ومجالسها في المركز والملحقات على أن يخضع الموظفون في تعيينهم وترفيعهم وانضباطهم وسائر شؤونهم لعين الأوصول والأنظمة التي يخضع لها موظفو الدولة.
٢. ادارة المعابد والمدارس والمعاهد الدينية وموظفيها.
٣. ادارة المياتم والمدارس المنظمة العائدة للأوقاف.
٤. ادارة العتبات المقدسة والمقامات وموظفيها.

كانت دائرة الأوقاف احدى الوزارات العراقية مسؤول عنها وزير من عام ١٩٢٠ - ١٩٢٩ حيث ألغت المادة ٨ من قانون الميزانية رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩ الوزارة وأناطت إدارتها بمديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء وقد اعتبر رئيس الوزراء - الوزير المسؤول عنها وذلك اقتصاداً بالنفقات.

ومن المفيد ان نذكر الوزراء التي تولوا إدارتها منذ تشكيل وزارة عبدالرحمن النقيب في ١٩٢٠/١١/٢:

١. محمد علي فاضل.
٢. عبداللطيف المنديل.
٣. صالح باش أعيان.
٤. ابراهيم الحيدري.
٥. حمدي الباجه جي.
٦. محمد أمين عالي.
٧. احمد الداوود.
٨. توفيق السويدي.

أما المديرون العامون بعد سنة ١٩٢٩م فكانوا على الترتيب:

١. جميل الوادي
٢. رؤوف الكبيسي.
٣. نوري القاضي.
٤. حسن رضا.
٥. خليل اسماعيل.
٦. تحسين علي.
٧. عبدالرحمن خضر.
٨. موسى شاكر.
٩. جلال خالد.
١٠.شفيق العاني
١١.احمد زكي المدرس.

علاقة الأوقاف بديوان مجلس الوزراء:

كان يرأس الأوقاف وزير مستقل منذ تأسيس الدولة العراقية حتى سنة ١٩٢٩م حيث ألغي منصب وزير الأوقاف وانيطت واجباته إلى رئيس الوزراء...وقد فسر ذلك بزيادة الإهتمام بالأوقاف وإعلاءً لشأنها وسميت الدائرة مديرية الأوقاف العامة لكن ذلك الأمر لم يتحقق لإنشغال رئيس الوزراء بمهمات أخرى كبيرة وسفريات خارج القطر فضعف هذا الاهتمام.

ثم صدر بعد ذلك قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧.

قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧لسنة ١٩٢٩:

الغى نظام ادارة الأوقاف المؤرخ ١٩/جمادي الآخرة لسنة ١٢٨٠هـ وجرى على هذا القانون تعديلات:

١. رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٧.
٢. رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥.
٣. رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨.
٤. رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١.

وفي سنة ١٩٦٤م تم تشكيل وزارة للأوقاف بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤م، ثم أصدر قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ وعدل بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٦٥م.

وفي سنة ١٩٦٥م ألغيت وزارة الأوقاف بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦٥ اقتصاداً بالنفقات واعيد ارتباط الأوقاف برئيس الوزراء وذلك بتشكيل رئاسة ديوان الأوقاف.

ثم صدر قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦م، حيث جعل الرئيس الأعلى للأوقاف رئيس الوزراء

١. التعديل الاول برقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٧م.
٢. التعديل الثاني برقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩م.
٣. التعديل الثالث برقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩.
٤. التعديل الرابع برقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠
٥. التعديل الخامس برقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٠.

- قانون ادارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.
- قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١م

نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠:

المادة الأولى: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف

المادة الثانية يرأس ديوان الأوقاف موظف بدرجة وكيل وزارة ويساعده معاون أو أكثر.

وفي سنة ١٩٧٠م تم ربط رئاسة ديوان الأوقاف برئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٣٢١ في ١٩٧٠/٣/٢٩م اثر الغاء منصب رئيس الوزراء وتولي رئيس الجمهورية مهمات رئيس الوزراء.

الوزراء بعد عام ١٩٥٨م:

١. محمد شفيق العاني.
٢. مصلح النقشبندي } وزير دولة.
٣. حمد دلي الكربولي} وزير دولة.

٤. احمد عبدالستار الجواري.

رؤساء الديوان:

١. سامي باش عالم.

٢. حبيب فتيان.

٣. نافع قاسم.

المديرون العامون بعد ١٩٥٨م:

١. محمد بهجة الأثري.

٢. حبيب فتيان.

٣. سامي باش عالم.

٤. عبدالقادر حسين

نظام تشكيلات ادارة الأوقاف:

ثم صدرت قوانين أخرى وتعديلات عليها حيث آل الأمر إلى جعل مديرية الأوقاف العامة ديوان الأوقاف يرأسه موظف بدرجة وكيل وزارة ويكون الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف هو رئيس الجمهورية استناداً إلى قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠.

ثم أعيد استحداث وزارة الأوقاف في عام ١٩٧٦، وفي عام ١٩٧٩أضيفت إلى الوزارة مهمة شؤون الطوائف الدينية فتغير اسمها إلى **وزارة الأوقاف والشؤون الدينية** حتى عام ٢٠٠٣م.

تنمية الوقف

ان مما لا شك فيه ان تنمية الاملاك الوقفية واستثمار مواردها أمر له فوائد جمة منها:

١. تحقيق فيض من المنافع أو الإيرادات لتحقيق الأهداف التي وضعها الواقفون.

٢. تحقيق المحافظة على أصول الأموال أو الأملاك.

٣. تشغيل عدد من الأيدي العاملة.

٤. توفير المستلزمات الضرورية لإدامة الحياة بما تنتجه الاراضي الزراعيـــة من منتجات للإستهلاك البشري.
٥. تيسير السكن لعدد كبير من المواطنين.
٦. يسهل للتجار الحصول على أماكن للتجارة يمارسون فيها نشاطهم التجاري بتوفير المحال والمخازن وغيرها.
٧. تمكين المستفيدين (الذي أوقفت عليهم الوقفيات) من الحصول على ما يعينهم في الحياة.
٨. يساهم كذلك في تنشيط حركة العلم والدراسة من خلال المدارس التي تنشـــأ طبقاً لشروط الواقفين.
٩. تطوير وتوسيع المباني بما يعود بالزيادة في المنفعة.
١٠. اضافة وقف جديد إلى الأوقاف القائمة بما يوفره هذا الإستغلال.

أهمية تنمية أموال الوقف

ان بناء ما تهدم من الأملاك الوقفية واعمار ما يحتاج إلى عمـــارة واعـــادة استصلاح أراضيه مسألة قديمة حيث لم يغفل الفقهاء وعلماء الحـــديث عنهـــا فـــي دراساتهم ولم يقصروا في التفكير بأساليب تمويل أو إعادة تأهيـــل هـــذه الأمـــلاك واعادتها إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه الواقفون لها.

وقد بين الفقهاء ان هذه المهمة هي مســـؤولية النـــاظر أو المتـــولي القـــائم بالإشراف على إدارتها كذلك اهتم الفقهاء بالبحث عن طرق ومناهج عمل لكيفيـــة قيام الناظر أو المتولي المشرف فأكدوا على مسألتين أساسيتين هما:

١. حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها أو لزيادة مردودها المادي وهذه العملية هي عملية تنموية، لأنها تزيد فـــي انتاجيـــة الأرض وقيمتها الرأسمالية.
٢. والصورة الاخرى التي اهتم بها الفقهاء هي اضافة وقف جديد إلـــى مـــال وقف سابق؛ وذلك باستغلال المال الموقَّف بالطرق العلمية التجارية التـــي تهيئ لهم توفير احتياطي مالي يمكنهم من شراء مال آخر وآخر وهكذا.

ان الكتابات الفقهية مليئة بالتوجيهات للقائمين على ادارة الوقـــف للنظـــر فـــي مصلحة الوقف وإذا كان عليه أن يختار بين أكثر من بديل استثماري فان المفاضلة عنده يجب أن تكون أيهما انفع للوقف.

وختاماً نذكر ما تفضل به الواقفون في تحديد الجهات التي تصـــرف إليهـــا مستغلات وواردات موقوفاتهم والتي شملت جميع مناحي الحياة ومنها:

١. الخدمات الدينية والتعليمية.
٢. الخدمات المائية وتتمثل بماء الشرب وماء السقي للمزارع والبساتين.
٣. خدمات اطعام الطعام.
٤. في الخدمات الصحية – توفير المستشفيات وجعلها وقفاً.
٥. في خدمات المواصلات وتتمثل بشق الطـــرق وتعبيـــدها وبنـــاء الجســـور والقناطر.

٦. في الخدمات الأمنية والجهادية.

وكل من هذه المذكورات تتفرع منها فروع اخرى، وكلها تهدف إلـــى تـــوفير الخدمات اللازمة للفرد والمجتمع بما يؤمن استمرار الحياة وتنشيطها وقيام الفـــرد بواجبات العبادة التي أمر الله بها إلى غير ذلك

والله الموفق والهادي

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

رئيس أبحاث أقدم

جاسم محمد حمد الجبوري

مقرر الهيئة العلمية الاستشارية

خبير – ديوان الوقف السني

١٨/رجب/ ١٤٣١هـ

٣٠/حزيران/٢٠١٠م

المنـــاقشـــات

١. د.عبدالكريم الجنابي – وكيل وزارة حقوق الإنسان.
٢. د.مهدي العلاق وكيل وزارة التخطيط.
٣. د.احمد الراوي رئيس مركز الدراسات العربية في الجامعة المستنصرية.
٤. د.حسن .
٥. د.وفاء المهداوي – كلية الإدارة والإقتصادالجامعة المستنصرية.
٦. د.اسامة عبدالمجيد العاني.
٧. السيد عبدالله نوفل رئيس ديوان الوقف المسيحي.
٨. السيد بلال كاظم الجوادي.

جرت المناقشـــة حـــول تحديد أو اطلاق واجبات الوقف وقد أجبت علـــى التســـاؤلات بخصـــوص جهود الوقف وتعرضـــت للإنتاج العلمي وأضفت إلى ما ذكره د.خالد سليمان في محاضرته ثم بينت نشاط ديواننا في اصدار مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة والحائزة علـــى التـــرقيم الـــدولي (ISSN:٢٠٧١-٢٨٤٧)، ثم إذاعة القرآن الكريم التي بدأت بثها وستتطور إلى فضائية تبث الوعي الديني والاجتماعي.

وعن سؤال حول دور الديوان في طبع الكتب العلمية، أجبت: إننا نطبع الآن ما يوافق تخصصنا وإذا تطورت الكلية إلى جامعة واســـتحدثت كليـــة للطـــب أو للهندسة وغيرها من الكليات العلمية فبلا شك سيكون للكتب العلمية نصيب وســـيتم طبع كتب علمية تناسب التخصص حيث سيتوفر قراء لمثل هذه المواضيع.

كما تكلم السيد بلال كاظم الجوادي عن تنمية فكرة صناديق الوقف.

والحمد لله أولاً وآخراً

مصادر البحث

١. القرآن الكريم.

٢. تاريخ الوزارات العراقية. عبدالرزاق الحسني، بغداد.

٣. التشريعات في إدارة الأوقاف – عبدالرزاق هوبي محمد. بغداد، مطبعة الرشاد، ١٩٨٩م.

٤. الدليل لإصلاح الاوقاف – محمد احمد العمر. بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٨م.

٥. ديوان الأوقاف في ثلاثة أعوام. بغداد – ديوان الأوقاف. د.ت.

٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧. القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف. ديوان الأوقاف. بغداد، مطبعة الإدارة المحلية، ١٩٧٢.

٨. المصباح المنير، احمد محمد الفيومي، المطبعة المنيرية.

٩. مكتبة الأوقاف العامة - تاريخها ونوادر مخطوطاتها، عبدالله الجبوري، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٩.

١٠. المنجد في اللغة والاعلام، بيروت، دار الشروق، ١٩٨٦.

١١. نشرة الأوقاف لسنة ١٩٥٨، مديرية الأوقاف العامة، بغداد، مطبعة سلمان الأعظمي، دت.

١٢. الوقف الإسلامي: تطوره - ادارته – تنميته، د.منذر قحف. بيروت، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م.

١٣. الوقف وأثره في التنمية. د.عبدالملك عبدالرحمن السعدي. بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٠م.